

## سنن ابن ماجه

3082 - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر . حدثنا محمد بن أبي الضيف عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أنص النبي A احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته .  
في الزوائد في إسناده محمد بن أبي الضيف . لم أر من ضعفه ولا من جرحه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

[ 3082 - ش - ( احتجم وهو محرم ) تجوز الحجامه للمحرم عند كثير إذا كان بلا حلق شعر . لكن قد علم أن حجامته A كانت في الرأس وهي عادة لا تخلو عن حلق . فالأقرب أن يقال يجوز حلق موضع الحجامه إذا كان هناك ضرورة . ( رهصة ) قيل الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو يترك فيه الماء من الإعياء . وأصل الرهص الشدة . [ K صحيح